مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

تعدد الزوجات بين المرجعية الشرعية والقيد القانوني

Polygamy between religious experience and legal restriction

أ.د فتحي طيطوس
fethitaitous@yahoo.fr
جامعة مولاي الطاهر سعيدة

تاريخ الإرسال: 2020–07–07 **تاريخ القبول: 2021–02–25**

I. الملخـــص:

شرع الله عز وجل في الحياة الزوجية وفي كل الأديان سُنَّة الزواج وأكد على قدسية هذه العلاقة لما لها من آثار إيجابية على الأسرة والمجتمع على حد سواء، وأقر كذلك التعدد إذا اجتمعت شروط في طالبه تأتي في مقدمتها القدرة على الإنفاق والعدل، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الموضوع محاولين إبراز أهم أوجه الخلاف التي شابت هذا الموضوع وكذا الإحاطة بشروطه الموضوعية التي أقرتها بعض التشريعات العربية لممارسة الزوج لهذا النوع من الحقوق .

الكلمات المفتاحية: التعدد؛ الزوجة؛ العدل في الإنفاق؛ سعة الزوج؛ الضرر؛ الموافقة السابقة.

I. ABSTRACT:

God Almighty has prescribed in life and in all religions the law of marriage and affirmed the sanctity of this relationship because of its positive effects on the family and society alike, and HE Almighty also approved pluralism if conditions are met in the husband , foremost of which is the ability to spend and justice, we will try through this study Shedding light on this

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

topic, trying to highlight the most important aspects of the disagreement that marred this issue, as well as briefing the objective conditions that were approved by some Arab legislations for the husband's exercise of this type of rights.

Keywords:

polygamy; wife; fairness in spending; husband's capacity; harm; previous consent.

1. المقدمـــة:

لقد كانت الشريعة الإسلامية بقيادة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، حريصة على تأسيس نظام اجتماعي تسير عليه الأمة المسلمة ليساعدها على المشاكل اليومية التي تواجه الفرد والمجتمع على حد سواء، فشّرعت الشريعة نظام التعدد لما له من مزايا عددية ومتعددة على الصعيدين الفردي والجماعي، غير أنّ هذا النظام لم يأت في حقيقة الأمر إلا بعد ممارسات عرفتها البشرية بخصوص التعدد تعلقت بها البدع والخرافات، تشكلت عبر سنين نتيجة ممارسات تراكمية خاطئة، غذائها الجهل بأحكام التعدد في الديانات السماوية الأخرى من جهة و تعسف الرجل في استعمال حقه في التعدد من جهة أخرى.

وفي هذا السياق جاء نظام التعدد في الشريعة الإسلامية ليعيد للمرأة كرامتها – على عكس ما ينسب إلى شريعتنا السمحاء من طرف المستشرقين والحاقدين على هذا الدين –ومكانتها داخل المنظومة الأسرية عبر تحديد شروطه وضوابطه وتبيان أحكامه والأدلة الشرعية التي جاءت بشأنه.

هنا تستساغ إشكالية هذا البحث والمتمثلة أساسا في الأحكام القانونية التي يحتكم إليها نظام التعدد كظاهرة اجتماعية؟ وما هي الأحكام القانونية التي تسري عليه خاصة مع تعدد وجهات نظر المشرعين العرب في هذه المسألة؟ وهل يعتبر التعدد في الزواج هو الأصل أم أن الزوجة الواحدة هي الأصل والتعدد هو الاستثناء؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن من أجل الوقوف عند أهم القواعد القانونية والإجرائية التي أقرتها بعض التشريعات العربية في باب التعدد، كما اعتمدنا كذلك المنهج المقارن، سواء عند مقارنتنا لأحكام التعدد في القرآن والسنة وتفاسير أهل القرآن وكذلك ما جاء في القوانين العربية في هذا الباب، خصوصا تلك التي أقرت بقيود قانونية، موضوعية تارة وإجرائية تارة أخرى .

وهكذا كان لازما على الأنظمة القانونية العربية أن تأخذ موقفا صريحا اتجاه هذا النظام، فتراوحت مواقف الأنظمة القانونية في الوطن العربي ما بين متبني لما تمخّض عن الشريعة الإسلامية في باب التعدد، فراح يصادق على النظام بما حمله التشريع الإسلامي من أحكام، وما بين أنظمة قانونية أخرى راحت تقيد من ممارسة هذا الحق بشروط وإجراءات تلزم على الزوج احترامها تحت طائلة بطلان العقد، إلا أن هناك من الأنظمة القانونية من ذهبت لأبعد من ذلك عندما حرمّت التعدد في نظامها القانوني، أكثر من ذلك أقرّت عقوبة سالبة للحرية على كل من يخالف حكم تحريم التعدد.

2. تعدد الزوجات كتجربة دينية

إن مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية فريدة من نوعها، كونها جاءت لتهذب[1] من تقاليد الإنسان في باب تعدد الزوجات، فقد أباحت الشريعة الإسلامية التعدد باجتماع جميع الأدلة، وهذا لما لهذه المسألة من مزايا ومبررات أكّد عليها جُلّ الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين .

[1]– جاءت الشريعة الإسلامية لتضع حدا للممارسات المتطرفة التي كانت تمارس في حق المرأة باسم التعدد، خاصة وأن هذا النظام عرفته شعوب أخرى على غرار العصر الجاهلي، لذلك يقال أن الشريعة الإسلامية، على عكس ما يسوق له بقيادة النبي للمصطفى صاحب الشفاعة عليه الصلاة والسلام، جاءت لتهذب التعدد وتضبطه بقواعد ونواميس.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

1.2 الأدلة التي جاءت في باب التعدد

جاءت تعاليم الدين لتضع حدا للممارسات عرفتها الديانات السابقة في مسألة تعدد الزوجات، حيث لم يكن لها ضابط ينظمها، واتسمت بالهمجية أكثر منه بالتنظيم، فوردت الأدلة التي تبيح التعدد بموجب التنزيل الحكيم، وكذلك السنة النبوية، ورغم قيام الحجة على شرعية التعدد إلا أن أحاكمه تختلف من حالة إلى حالة.

1.1.2 أدلة التعدد من القرآن الكريم

لقد ارتكز الفقه المؤيد لإباحة التعدد على النصوص الواردة في الذكر الحكيم، فقد قال الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"[1]

وقوله مثنى وثلاث ورباع أحوال من طاب لا يجوز لكونها أحوالا من النساء، لأن النساء أريد به الجنس كله لأن (منَ) إما تبعيضية أو بيانية والمعنى أن الله وسع عليكم فلكم في نكاح غير أولئك اليتامى مندوحة عن نكاحهن مع الإضرار بهن في الصداق.[2]

وأسماء الأعداد تدل على التوزيع والتوزيع هنا باعتبار اختلاف المتخاطبين في السعة والطَوْل، فمنهم فريق يستطيع أن يتزوج اثنين، فهؤلاء تكون أزواجهم اثنين اثنين وهلم جر[3]

والآية نزلت إرهاصا لتثبيت العدل بين النساء الذي شرع في التنازل في التعدد.

[1]– سورة النساء، الآية 03.

[2]– التحرير إبن عاشور 254/04

[3]– جراح 255/4

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

وجاء في الذكر الحكيم بيان آخر يؤكّد شرعية التعدد وإباحته من طرف الشارع الحكيم، حيث قال تعالى: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[1]

وأكد جل الفقه[2] أن التعدد يأخذ حكم الزواج، لذلك تنطبق عليه جميع الأدلة التي تبيح الزواج، على غرار ما جاء في سورة الروم الآية 21 حيث قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".

وجاء في تفسير ابن عاشور[3] أن الله جعل بينكم التآلف و التراحم بعصمة الزواج التي لم تكن موجودة من قبل مع انعدام الرابط يثبت التواد عن قرابة أو رحم (هذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإيداع نظام الإقبال بينهما في جسميهما، وذلك من الذاتيات النسبية بين الصنفين)

2.1.2 أدلة التعدد في السنة النبوية

لقد وردت أحاديث كثيرة تبيح التعدد، ومنها ما جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قال بني عباس: "هل تزوجت؟ قلت" لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء"[4]

[1]– سورة النساء، الآية 129.

[2]– سورة الروم، الآية 21.

[3] – التحرير والتنوير، الدار التونسية 1984، الجزء 21، ص، 71 .

[4] – جاء في صحيح البخاري، في كتاب النكاح، في باب كثرة النساء، رقم: 5067.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

وجاء عن مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: " أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن " [1] .

3.1.2 حكم التعدد

نص الفقه الإسلامي على أن التعدد مثله مثل الزواج، يأخذ نفس أحكامه، مع ضرورة النظر إلى حالة الرجل والمرأة، ثم بعدها القول إن كان محرما، واجبا، مكروها أو مندوبا، وهكذا قد يكون التعدد واجبا إذا ما توافرت شروطه (أولا)، وقد يكون محرما متى انتفت الغاية المرجوة منه (ثانيا)، وقد يكون مستحبا أو مكروها (ثالثا).

أولا– التعدد واجب على كل مقتدر:

أكد الفقهاء أن التعدد يأخذ حكم الوجوب متى كان الرجل قادرا عليه ومتمكنا ماليا، خاصة لو خاف على نفسه الوقوع في الزنا[2]، واستدلوا بالآية الكريمة التي جاءت في سورة النساء، حيث قال تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ"[3]

قال ابن حجر في كتابه فتح الباري، أن الله تعالى في الآية الكريمة "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ" جاء بصيغة الأمر والتي تقتضي الطلب الذي تأتي أقل درجة فيه الندب[1].

[1] – مالك – الموطأ – كتاب الطلاق – باب جامع الطلاق الحديث رقم 1239، ط2 1401، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

[2]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، من تحقيق. مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 2006، ص491.

[3]– سورة النساء، الآية 03.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

ثانيا– التعدد محرم لوجود الضرر المعتبر شرعا:

يأخذ التعدد حكم الحرمة متى ترتبت عنه أضرار خاصة على المرأة[2]، كأن لا تلاقي من زوجها الإحسان أو يهملها ويميل إلى زوجته الأولى، أو أن لا يقوم بالإنفاق عليها كما يفعل مع باقي زوجاته، أو أن لا يقوم بالتقرب إليها ظلما، كأن يقرر بأن لا يطأها[3]، وقد استدلوا بالآية الكريمة والتي جاء في شطرها الأول جواز التعدد، لكن جاء الذكر الحكيم بشرط التعدد في شطرها الثاني، حيث قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا".[4]

أما المحبة فتعتبر أمر فطري وللارتباط بالمرأة دواع قد لا توجد في بعض النساء، فلا يثقل البعل نفسه في إيجاد الاستحسان والمودة، فالحبّ من الحظوظ وهو أن يُعود الزوج ذاته على الرأفة بزوجه والصبر على ما لا يناسبه من خصالها بسب قدرته (فتحمل ما لا يلائمه من خلقها أو أخلاقها ما استطاع، وحسن المعاشرة لها، حتى يحصل من

[1]– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الجزء الخامس، بدون طبعة، 1397هـ، من تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[2]– لقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه "من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه" أنظر أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي المجتبي، (215هـ، 302هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1986، الطبعة الثانية، من تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص136.

[3]– شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص189.

[4]– سورة النساء، الآية 03.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

الألف بها والحنوّ (من الحنان) عليها اختيار بطول التكرر والتعود ما يقوم مقام الميل الطبيعي)[1]

ثالثا–التعدد مكروه أو مستحب:

إن حكم التعدد في بعض الأحيان قد يتوقف على حال الرجل أو المرأة، وهكذا يستحب التعدد في حال وجود مرض بالزوجة يجعلها في استحالة أن تنجب[2]، وقد يكون مكروه إذا ما كان الرجل غير سوي وقد يجلب التعاسة لزوجاته إذا ما قرر التعدد[3].

2.2 مبررات التعدد وضوابطه

شرع الله عز وجل التعدد، وجعله وفقا لشروط وظروف معينة متى اجتمعت تحقق أهدافه، وهكذا أقرّ الشارع الحكيم مبررات للتعدد تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والشخصية للرجل، غير أن الشريعة الإسلامية لم تترك ممارسة هذا الحق في يد الرجل، بل وضعت له ضوابط يمشي عليها،

إلا أنه يثار تساؤل كبير حول ما هو الأصل في الزواج، هل هو التعدد أم الأصل في الزواج واحدة ؟

1.2.2 الأصل في الزواج هل هو التعدد أم الواحدة

إن الأصل في الزواج هو التعدد، والواحدة هي التي يتحصن بها الرجل عند العجز لأن الله جل وعلا قال: "وَإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" [النساء:

[1] – الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، الجزء 05، ص 218 .

[2] – عبد الله طيار، العدل في التعدد، دار العاصمة، دون طبعة، دبي، ص39.

[3] – عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والتوزيع، القاهرة، 1988، ص179.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

03]، فدل على أن الأصل هو التعدد، لأن بتزوج الرجل لاثنين أو ثلاث أو أربع يتقرب إلى العفاف وإلى كثرة النسل، فإذا عجز اكتفى بواحدة وإن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما تيسر من الإماء .

ولقد جاء في نفس السياق في القرآن الكريم قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة". [سورة النساء، الآية 3]

اختلف أهل العلم، هل الأصل في الزواج الواحدة أم التعدد، حسب ما فهموه من هذه الآية، فهناك من يرى أن الأصل في الزواج الواحدة، ويجوز للشخص عند الحاجة ووجود المبرر، وأمن العدل، أن يتزوج أكثر من واحدة، فهناك من يرى أن التعدد هو الأصل متى تحقق شرطه، لأن هذه الأمة مأمورة بتكثير نسلها مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "تكاثروا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"، كما قال ابن قدامة في المغني: ((ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالفضل، ولا يجتمع الصحابة على ترك الفضل والاشتغال بالأدنى))، وقال ابن حجر: ((والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير أن النبي صلى الله عليه وسلم هو خير هذه الأمة وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به، يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال)) .

ولقد جاء في فتوى عبد العزيز بن باز حول سؤال طرح عليه هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟، فأجاب قائلا: ((الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، و لم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي تكثر به الأمة، وتكثير من يعبد الله وحده، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة)) .

غير أن شيخ الأزهر أحمد الطيب أكد على أن تعدد الزوجات "ظلم للمرأة" وليس "الأصل" في الإسلام وأنه مشروط ومقيد، فمنذ توليه منصبه عام 2010 أبدى بعض التصريحات عام 2016 وهذا بعد أن أطلق الرئيس عبد الفتاح السيسي دعوة لتجديد الخطاب الديني عقب توليه السلطة عام 2014، لكنها المرة الأولى التي يصف التعدد غير المشروط بـــ "الظلم" .

وأكد شيخ الأزهر أن التعدد مشروط بالعدل، وإذا لم يوجد العدل يحرم التعدد، وشدد على أن العدل ليس متروكا للتجربة، بمعنى أن الشخص يتزوج بثانية فإذا عدل يستمر وإذا لم يعدل يطلق، وإنما بمجرد الخوف من عدم العدل يحرم التعدد، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

2.2.2 مبررات التعدد

جاء على لسان أغلبية الفقهاء "كالشافعي وابن حنبل، ومالك" والذين تطرقوا إلى مسألة تعدد الزوجات، أن للتعدد مبررات لصيقة بالشخص بحد ذاته (أولا)، ومبررات موضوعية قد تشترك فيها جميع حالات التعدد (ثانيا).

أولا– المبررات الشخصية (الذاتية):

وهي مبررات تختلف من رجل إلى آخر، بحيث تتعلق بحالته النفسية أو حاجته إلى حاجات الأسرة بصفة عامة، وعلى العموم فهي حالا تتعلق بـــ:

01– الحصول على الذرية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

بالرجوع إلى التاريخ القديم لبعض الشعوب، نجد أن قانون حمو رابي لسنة 1752 ق.م قد أباح التعدد في حالة ثبوت مرض المرأة أو عقمها[1].

وعلى العموم سار على هذا المنوال جل الشرائع فأكّد الفقه الإسلامي أن العقم سبب ذاتي يدفع الزوج لإعادة الزواج لتحقيق الغاية منه وهو التكاثر[2].

02– تحصين النفس:

لقد سوى النبي عليه الصلاة والسلام ما بين النكاح والصيام، لما لهما من فضل في تزكية النفس وحفظها من كل الخبائث، وهكذا ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام: "أنتم قلتم كذا كذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[3]

جاء حديث آخر عن نبينا عليه الصلاة والسلام في نفس السياق، قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4]

وقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" [5]

---

[1]– أحمد صابر طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار النهضة، بدون طبعة، 2002، ص97.

[2]– لقد جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام وهو يحث المسلمين على الزواج، "تكاثروا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة".

[3]– البخاري – الصحيح – كتاب النكاح، حديث رقم 5063، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423 .

[4]– البخاري – الصحيح – حديث 5066 .

[5] – سنن أبي داوود، الحديث رقم 2050، الجزء 1 / 86، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

03– تكثير الرزق:

عرف المسلمون أن مصدر الرزق في الإسلام هو الزواج، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "عجبا لرجال لا يطلبون الرزق في النكاح"[1]

وجاء في الأثر أن النبي عليه الصلاة والسلام أكد على أن أخير الرجال أكثرهم نساء[2].

ثانيا: المبررات الموضوعية

وهي مبررات فرضتها طبيعة المجتمع الذي يعيش فيه الرجل، وهي مبررات لا تتعلق بحالة فردية وإنما حالة جماعية يشترك فيها جميع الرجال في وسط أو مجتمع معين، وهي:

01– الحروب:

أثر عن العرب منذ القدم أنهم أهل مروءة وغزو، لذلك حبب إليهم التعدد لأنه يتيح لهم الإكثار من الأولاد ليكونوا دعما لآبائهم في الحروب و المكاره[3].

وهكذا كان التعدد هو السبيل الوحيد للعرب في القديم للإكثار من تعدادهم لمواجهة أعدائهم وإشباع حجاتهم من غنائم ونساء يأخذن إماء، و لم يكن ينظر للرجل العربي نظرة احترام إلا إذا كان صاحب مال وأولاد[1].

---

[1]– أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الثامن، الطبعة الثانية لسنة 1391هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[2]– أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1399هـ، من تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[3]– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق السعودية، الطبعة السابعة، 1999، ص43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

02– كثرة الإناث عن الذكور:

وهي حالة قد تصيب مجتمع معين بعينه نظرا لوجود ظروف أو أسباب أدت إلى ذلك، فمثلا عقب الحرب العالمية الثانية قلّ عدد الذكور في ألمانيا حتى فكر رجال السياسة هناك على إباحة التعدد مؤقتا وهذا بغية الإنجاب وإنقاذ ألمانيا من أطماع الكائدين بها آنذاك.[2]

3.2.2 ضوابط التعدد

جاءت الشريعة الإسلامية لتضبط التعدد كمعاملة قديمة كان الرجل يتمتع بها، وجعلت من ممارسة الرجل لحقه في التعدد منوط باحترامه لبعض الشروط والضوابط التي تكفل للمرأة حقها واحترامها، وهكذا لم يترك هذا الحق تحت رحمة وأهواء الرجل، بل شُرِعّت له ضوابط يجب احترامها، يأتي في مقدمة هذه الضوابط العدل (أولا)، ولا يكفي العدل وحده ما لم يكن الرجل قادرا على الإنفاق (ثانيا)، كما يجب أن يحترم الرجل العدد المسموع به شرعا (ثالثا)، ويتعين عليه في الأخير احترام ما يحرم في الزواج (رابعا).

أولا: ضابط العدل

ارتبط التعدد بهذا الضابط، وهو العدل، إذ جاء في القرآن الحكيم: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[3]

وجاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام، أنه قال: "إذا كان لرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[1]

---

[1]– هند بنت رمزي حسن الخياط، تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، فرع الفقه والأصول، 1423هـ، ص104.

[2] – G.michel, Droit patrimonial de la famille, Dalloz, 1998, Paris, P.188.

[3]– سورة النساء، الآية 03.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

ويتجلى العدل في مظهرين:

المظهر الأول: العشرة بالمعروف: لقد جاء في الذكر الحكيم: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[2]

وهكذا يقع على الزوج الالتزام بمعاشرة زوجاته بما تمليه عليه قواعد الآلفة ومبادئ الأخلاق، ومن دلائل المعاشرة بالمعروف عدم قول الزوجة قول يؤذيها أو يظهر عيبا فيها.[3]

كما يقع على الزوج احترام الزوجة في خصوصيتها وحالها الآني، كما لو كانت تمر بأوقات عصيبة، أو بها أذى مما يُصَعِب عليها الحال بأن تتصرف على سجيتها[4].

ولقد روي عن ابن عباس، انه قال "إني لأحب أن أتزين لإمرتي كما أحب أن تتزين لي"[5]

المظهر الثاني: العدل في الإنفاق: وهذا النوع من العدل يسهل على المقتدر التحكم فيه، إذ يقع على الرجل واجب العدل في الإنفاق على زوجاته اللاتي تحت

---

[1]– وفي رواية أخرى "... وشقه مائل..."، ابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين السناد، 1969.

[2]– سورة النساء، الآية 19.

[3]– عاطف فؤاد صحصاح، الخلع والطلاق بين الشريعة والقانون، دار يحي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص131.

[4]– عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص104.

[5]– محمد بن حرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، تفسير الطبري، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ، ص120.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

إمرته، سواء تعلق الأمر بالإيواء، أو الطعام أو اللباس، إلى غير ذلك من النفقات التي تقع على الزوج، كما هو الحال عليه بالنسبة لنفقة العلاج[1].

غير أنه هنالك صعوبة في التسوية بين الزوجات في أمور قد لا يكون باستطاعة الزوج التحكم فيها، كالعدل في الحب مثلا، إذ أن هذا الأمر يرتبط بالقلب ونفسية الرجل وأهوائه وهذا يجعله يخرج عن دائرة السيطرة كما ولو كان العدل في الإنفاق مثلا.

ولذلك جاء الله تعالى في القرآن الكريم بآية يذكر عبيده من الرجال بصعوبة التوفيق في هذا النوع من العدل، حيث قال تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"[2]

بيد أن هذه الصعوبة لم يتركها الشارع الحكيم دون قيد، بل ضبطها بضرورة أن يبذل الرجل جهدا إضافيا ليضبط نفسه ويتحكم فيها، ويعطي لكل ذي حق حقه، حتى لا تقع زوجة أو أكثر في حرمان وعزلة، تجعلها في ضيق من أمرها، لذلك قال تعالى: "فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[3]

ثانيا: ضابط القدرة على الإنفاق:

ألقى الله عز وجل على الزوج لمجرد قيام العلاقة الزوجية، مسؤولية الإنفاق على زوجته متى دخل بها وصحّ عقد قرانهما، وهذا بما يتماشى وإمكاناته المالية، فقال تعـــالى

[1]– وفاء معتوه حمزة فهرش، الطلاق وأثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة للكتاب، القاهرة، 2000، ص84.

[2]– سورة النساء، الآية 129.

[3]– سورة النساء، الآية 129.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]

كما ضبط القرآن الكريم الإنفاق بسعة الزوج، إذ قال تعالى "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ"[2] وكذلك في قوله تعالى "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ "[3]

ولقد جاء في قانون الأسرة أنه يتعين على الزوج الإنفاق بقدر استطاعته المادية، خاصة وأن الإنفاق يدخل ضمن الآثار المباشرة لقيام العلاقة الزوجية، متى كانت صحيحة مكتملة الأركان، حيث جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المواد 80–79–78 من هذا القانون" .

ولقد اشترط المشرع المغربي في هذا الباب أن يقدم الزوج إثباتا على قدرته في إعالة أسرتين، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الأسرة المغربي أنه: " لا تأذن المحكمة بالتعدد: -إذا لم تكن هناك موارد كافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة "

وأعطى المشرع المغربي كامل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في دراسة قدرة الطالب الإذن بالزواج في إعالة الأسرتين، عن طريق دراسة وضعيته المالية والاقتصادية من خلال تقديمه للمحكمة المختصة وثائق تثبت مقدرته على الإنفاق، على غرار:

- شهادة تثبت دخل الفرد .
- رقم معاملاته التجارية في حالة ما إذا كان تاجرا .
- حجم ممتلكاته العقارية .

[1]– سورة البقرة، الآية 233.

[2]– سورة البقرة، الآية 236.

[3]– سورة الطلاق، الآية 07.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

ولقد نص صراحة المشرع المغربي في المادة 42 من مدونة الأسرة أنه يجب أن يتضمن طالب الإذن بالتعدد إقرارا عن الوضعية المادية والاقتصادية لمن يريد التعدد .

ثالثا: ضابط العدد:

بعيدا عن ما ورد في هذا الشأن بخصوص العدد المرخص به من النساء في هذه المسألة، خاصة مع تفسير الذي اعتمده بعض المشككين في مسألة التعدد، كان القرآن الكريم صريح وواضح، عندما أكدّ على أنه لا يجوز الجمع فوق أربع نساء إذ قال تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ "[1]

جاء الحديث الذي ورد في الأثر على أن النبي عليه الصلاة والسلام أوصى بأربع فقط، حيث أن الحارث بن قيس–رضي الله عنه– كان تحته ثمانية نساء عند إسلامه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعا ".[2]

رابعا: ضابط تحريم ما يحرم في الزواج

لا يجب على الرجل وهو يمارس حقه في التعدد أن يصيب حراما مما حرمه الله عز وجل في الزوجات، سواء تعلق الأمر بتحريم مؤقت (01) أو تحريم أبدي (02).

01 – التحريم المؤقت: يدخل ضمن هذا الحكم:

– الزواج من أخت الزوجة، فلا يجب الجمع بين الأختين[3]، وهكذا يتعين على الزوج الانتظار حتى تنتهي الزوجة المطلقة من عدتها، ليتزوج أختها.[1]

[1]– سورة النساء، الآية 03.

[2] – صحيح البخاري، المرجع السابق .

[3]– قال الله تعالى: "وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" سورة النساء الآية 23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

– الزواج بالخامسة في عدة الرابعة المطلقة: يتعين على الزوج الانتظار حتى انتهاء عدة الرابعة، حتى يتسنى له عقد قرانه مع الرابعة.[2]

02 – التحريم المؤبد: وهو كل تحريم جاء على ذكره القرآن الكريم في محكم تنزيله، حيث قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[3]

3. تعدد الزوجات في القوانين العربية

لقد تعددت مواقف الأنظمة القانونية العربية من مسألة تعدد الزوجات، فبينما راحت بعض الدول العربية تبقي على ممارسة هذا الحق بكل حرية، ذهبت دول عربية أخرى إلى التقييد من ممارسته على خلاف الشكل الذي أقرّته الشريعة الإسلامية.

1.3 الأنظمة العربية التي أقرت بالتعدد على إطلاقه

عدّت الشريعة الإسلامية المرجع الذي ينظم ويبيح التعدد في أكثر من دولة عربية، على غرار دولة الكويت، أين أقر المشرع الكويتي بحق الزوج في التعدد، وأكدّ على ممارسة التعدد بتوافر الشروط التي أقرّها الشريعة الإسلامية.[4]

---

[1]– محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر والطباعة الأوراس، باتنة، الجزائر، 1994، ص 114.

[2]– نفس المرجع.

[3]– سورة النساء، الآية 23.

[4]– محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة 15، 1982، ص 110.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

حيث جاء في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه: "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها."[1]

كما أقر المشرع الأردني نفس الحكم الذي تبناه نظيره الكويتي، حيث جاء في المادة 23 في فقرتها الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه "إذ تزوج الرجل بامرأة فوق أربع نسوة يعتبر عقد الزواج فاسدا."[2]

وبذلك يكون المشرع الأردني قد تبنى موقفا مؤيدا للتعدد دون حاجة لاستصدار رخصة من القاضي، وإنما اشترط على غرار بعض التشريعات العربية الأخرى:

1- ألا يزيد العدد عن أربع زوجات.

2- القدرة على النفقة.

3- العدل بين الزوجات.

غير أن التعديل الجديد للقانون الأردني للأحوال الشخصية أعطى المرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن لها إمكانية طلب التطليق في حالة ما إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، كما ألزم القاضي قبل إجراء العقد التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة.

وهو نفس الحكم الذي اتخذه المشرع السعودي وكذلك المشرع اللبناني، غير أن هذا الأخير أكدّ على أن نظام التعدد لا يطبق إلا على المسلمين ولو كان متزوجا بكتابية أو مسيحية.[1]

[1]– القانون رقم 96/61 المؤرخ في 25 فبراير، 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/29 المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت.

[2]– أحسن زقور، شبهات قوانين الحول الشخصية في البلدان الإسلامية ودفعها، قانون الأسرة الجزائري نموذجا، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر، 2007، ص 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

كما يعتبر التشريع المصري من ضمن أهم التشريعات العربية التي أجازت التعدد دون رخصة من القاضي، حيث ظل يجيز التعدد وفق الضوابط العامة للشريعة، فتعدد الزوجات مسموح به لمسلمي مصر على أساس أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج المسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة في حدود أربع زوجات، وبشرط العدل المستطاع بينهن، وبشرط القدرة على القيام بواجبات التعدد، ولقد جرت محاولات عديدة لتقييد تعدد الزوجات بالقضاء، قانون الأحوال الشخصية، وجاء القانون رقم 25 لسنة 1929 خاليا من تقييد تعدد الزوجات. [2]

غير أنه صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 والذي جاء ببعض التعديلات على قوانين الأحوال الشخصية، حيث ألزم الزوج المسلم أن يقدم للموثق إقرارا عن حالته الاجتماعية، وذكر أسماء زوجاته اللاتي في عصمته "إذا كان متزوجا" مع قيام الموثق بإخطارهن بهذا الزواج، كما اعتبر القانون أن زواج الرجل على زوجته بغير رضاها أو دون علمها يعد إضرارا بها، حتى وإن لم تشترط عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وأعطى الزوجة حق طلب التطليق لهذا الضرر، وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها، أي أن هذا القانون اشترط لتعدد الزوجات رضاء الزوجات أنفسهن عليه. [3]

غير أنه أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم دستورية هذا القانون في 04 مايو 1985 لوجود عيوب شكلية وإجرائية فيه، فصدر القانون رقم 100 لسنة 1985 ليحل محله، وألزم القانون الجديد أيضا الزوج بأن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية،

[1] – أحسن زقور، المرجع السابق، ص 24.
[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 119 .
[3] – نفس المرجع .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

وتوضيح زوجاته اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بهذا الزواج، وأجاز القانون الجديد للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الذي تزوج عليها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الثاني إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي بسبب التعدد.

2.3 الأنظمة العربية التي قيدت التعدد بشروط

لم تساير بعض الأنظمة القانونية العربية ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام بخصوص التعدد فراح بعضها يؤكد على حرمة التعدد معتبره جريمة يعاقب عليها الرجل، بينما ذهبت أنظمة أخرى إلى ضبطه ببعض الشروط التنظيمية.

1.2.3 الأنظمة القانونية التي حرمت التعدد

جاء النظام القانوني التونسي بأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية في مسألة التعدد، متأثر بذلك بما جاء في القانون الفرنسي في هذه المسألة.

ورد نص الفصل الثامن عشر (18) بعنوان "موانع الزواج كما يأتي: تعدد الزوجات ممنوع".[1]

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد نفس الحكم، إذ جاء في المادة 147 من القانون المدني الفرنسي: " il ne peut contracter un second marriage Avant la dissolution du premier"[2]

[1] – الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، الفصل 18، مجلة الأحوال الشخصية، العدد 66، الصادر في 17 أوت 1956.

[2] – "لا يجوز إبرام الزواج الثاني إلا بعد حل الزواج الأول"، ولقد أكد المشرع الفرنسي أنه في حال انعقاد عقد الزواج مخالفا لأحكام المادة السالفة الذكر، فإنه يحق للزوجين أو لكل من له مصلحة في ذلك أن يطعن ببطلان عقد الزواج المخالف للأحكام القانونية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

ولم يكتف المشرع التونسي بتحريم التعدد، بل أقر له عقوبة، فكل من خالف نص الفصل 18 يعاقب بالحبس المقرر في الفقرة الثانية من الفصل رقم 18 من القانون رقم 70/58، حيث جاء فيها: "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية[1] قدرها مئتان وأربعون ألف دينار تونسي أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون."[2]

وزيادة على ذلك فقد أقر المشرع عقوبتين في هذا السياق، إذ يتعلق الأمر بـــ:

* يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل 18 كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون رقم 03 لسنة 1957 والصادر بتاريخ 01 أوت 1957 والمتعلق بتنظيم المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

* و يعاقب كذلك بنفس العقوبات الأولى الزوج الذي يعتمد إبرام عقد زواج مع شخصي مستهدف بالعقوبات المقررة بالفقرتين 1 و2 من الفصل 18 من نفس القانون.

وهكذا الملاحظ على هذا النظام القانوني، يجده قد تصدى لمخالفي نص التحريم (تحريم التعدد) بنصوص عقابية زاجرة، مع الحكم بإبطال العقد الثاني المتضمن الزواج بالثانية.[3]

[1]– الخطية هو لفظ يطلق على الغرامة.

[2]– أنظر الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، الفصل 18، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، عدد 66، الصادرة في 17 أوت 1956.

[3]– لقد خص المشرع التونسي الأجنبي بحكم مماثل في مسألة التعدد، حيث أكد على ضرورة استحضار الأجنبي لشهادة رسمية تثبت عزوبة الأجنبي الراغب في الزواج حتى ولو كان القانون الوطني

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

بل أكثر من ذلك ذهب المشرع التونسي إلى حرمان المخالفين من ظروف التخفيف المنصوص عنها في الفصل الثالث والخمسون (53) من القانون الجزائي التونسي إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المقرر في الفصل السادس والثلاثون (36) من قانون الحالة المدنية بتونس، حيث جاء فيها: "يعتبر الزواج المبرم خلاف الأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن ثلاثة أشهر".

2.2.3 الأنظمة القانونية التي قيدت التعدد

لم توافق بعض الأنظمة العربية، النظام القانوني التونسي في مسألة تحريم التعدد، لكنها لم تتبن صورته التي جاء بها في الشريعة الإسلامية، فهناك من ذهب إلى تقييد حق ممارسة الزوج لهذا الحق بشروط (**أولا**) وهناك من اشترط موافقة الزوجة السابقة عن طريق إجراءات خاصة يجب احترامها (**ثانيا**).

أولا: التعدد بشروط:

لقد ساير المشرع المغربي الشريعة الإسلامية في مسألة التعدد، إلا أنه رهنها باحترام الزوج لمجموعة من الإجراءات حتى يكون عقد الزواج الثاني كاملا محققا لجميع أثاره.[1]

لهذا الأجنبي يبيح التعدد وهكذا يمنع على أي ضابط أو موثق أن يقوم بعقد قران الأجنبي إلا بعد أن يدلي بهذه الشهادة تحت طائلة معاقبة الضابط العمومي أو الموثق وكذلك الزوج الأجنبي.

[1]– لقد ساير هذا الحكم المشرع العراقي في القانون رقم 59/188 وهذا لموجب مادته الرابعة والتي نصت على أنه "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء لإذن تحقيق شرطين:

– أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

فبالرجوع إلى نصوص المواد 40 إلى 46 من قانون الأسرة المغربي، نجدها نصت على مجموعة من الشروط يجب احترامها ويتعلق الأمر بـــ:

1– الإفصاح عن نية التعدد:

بالعودة إلى نص المادة 41 من القانون المغربي المنظم لشؤون الأسرة، نجد أن المشرع المغربي أكد على ضرورة تقديم طلب من طرف الزوج يوضح من خلاله الأسباب الموضوعية الاستثنائية[1] التي أدت بالزوج إلى التعدد.

2– توفر الموارد المالية:

بالرجوع إلى نفس النص[2]، نجد أن المشرع المغربي أكد على ضرورة أن يقدم الزوج الذي ينوي التعدد، ما يثبت أنه مقتدر ماليا، وبوسعه تقديم الموارد الكافية لإعالة العائلتين معا.[3]

ولقد عاد المشرع المغربي، ليؤكد على هذا الشرط في مضمون نص المادة 42، عندما أكد على ضرورة أن يرفق الزوج بطلبه إقرارا عن وضعيته المالية والاقتصادية.

3– احترام الإجراءات القانونية:

– أن تكون هناك مصلحة مشروعة وهو نفسه الحكم الذي أخذ به المشرع المصري، مع استثناء طفيف فيما يخص الأرملة.

[1]– لم نجد في القانون المغربي حكم أو مادة قانونية توضح المعنى من "الأسباب الموضوعية الاستثنائية"، لذلك يرجع في ذلك إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضع الذين يبتون في الطلب بحكم مسبب سواء بالقبول أو الرفض.

[2]– المادة 41 من القانون رقم 70/03 المعدل بموجب القانون رقم 15/102 المتضمن قانون الأسرة المغربي، الجريدة الرسمية، العدد 5184 المؤرخة في 05 فيفري 2004، ص ص 18 و19.

[3]– يدخل ضمن فكرة "الإعالة" جميع مشتملات النفقة، سواء تعلق الأمر بالإسكان المنفرد أو الموارد المائية الكافية لتوفيره، عن طريق عقد الإيجار، وكذلك نفقة الأكل والشرب واللباس.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

بالرجوع إلى نص المواد 41، 42، 43 من القانون المغربي المنظم لشؤون الأسرة نجده يؤكد على ضرورة أن تحترم المحكمة الناظرة في مسألة الطالب مجموعة من الإجراءات تحت طائلة بطلان الحكم، ويتعلق الأمر بـــ:

– استدعاء الزوجة الأولى بالطرق القانونية؛

– في حال غيابها مع توصلها بالاستدعاء، يصدر الحكم في غيابها؛

– إجراء جلسة توفيق[1] بين الزوجين لمعرفة السبب ومحاولة إعطاء حلول لهما؛

– في حالة إصرار الزوجة الأولى على التطليق، فإنه يتعين على الزوج وخلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأذن بالزواج إيداع مبلغ من المال يكون ضامنا للزوجة الأولى فيما تعلق بحقوقها وحقوق أولادها.

– أما في حالة عدم طلب التطليق من الزوجة الأولى، فإنه تتبع إجراءات التطليق بعد تعيين حكمين للإصلاح بينهما، وحينها تطبق أحكام المواد 94 إلى 97 من القانون المنظم للأحوال الشخصية في المغرب.

ثانيا: التعدد بالموافقة المسبقة

بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري، نجده تبنى فكرة ضرورة الموافقة المسبقة للزوجة من اجل عقد القران الثاني، وهذا ما جاء في المادة 08 من القانون الأسرة وما يليها، حيث من خلال نصوص المواد المنظمة للتعدد[2]، نجد أن المشرع اشترط المبرر

[1]– نجد أن المشرع الجزائري تبنى مصطلح الصلح، إذ يجب على قضاة الأحوال الشخصية إجراء محاولة صلح عن طريق تقريب وجهات نظر الزوجين ومحاولة التوفيق بينهما، انظر المادة 17 وما يليها من قانون الأسرة في الجزائر.

[2]– لقد نظم المشرع الجزائري التعدد في أحكام المواد 08، و08 مكرر 01 والمادة 222 من قانون الأسرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

الشرعي (01)، وضرورة توفر نية العدل بين الزوجات (02) والموافقة الصريحة للزوجة الأولى (03).

01– وجود المبرر الشرعي:

رغم عدم وجود نص صريح يوضح ما هو المقصود من العذر المبرر شرعا، فإنه جل الفقه أكد على أنها الأمراض التي تحول دون تحقيق الزواج لمقاصده[1]، ويتعلق الأمر بالأمراض المزمنة والعقم.

وعلى العموم تبقى مسألة المبرر الشرعي من المسائل الموضوعية التي تقع مسؤولية تقديرها على قضاة الموضوع، وتبقى هذه السلطة التقديرية محل مراقبة من قبل قضاة المحكمة العليا في الجزائر.

02– توفر نية العدل:

لو رجعنا إلى نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، نجده جاء على هذا النحو: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل..."

وهكذا ساير المشرع الجزائري الشريعة السمحاء في مسألة العدل بين الزوجات.

03–إخبار الزوجة السابقة واللاحقة

يجب أن يقوم الزوج بإخبار الزوجتين معا، كما يجب عليه تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا ليرخص له بالزواج، بعد دراسة الطلب والوقوف على ماهية المبرر الشرعي الذي أدى بالزوج إلى التعدد[1].

[1]– العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص93.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

وتبقى هنا المسألة برمتها رهينة السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، خاصة إذا ما رفضت الزوجة الأولى الزواج الثاني.

ولقد جاء في المادة 08 مكرر 01 من قانون الأسرة الجزائري، أنه في حالة عدم استصدار ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختص، فإنه يفسخ عقد الزواج الجديد إذا لم يكن الزوج قد دخل بالزوجة الثانية[2].

لكن السؤال يبقى مطروحا فيما يخص عقد الزواج الذي تم استهلاكه عن طريق الدخول، فما مصير عقد الزواج الثاني؟ تبقى هذه المسألة رهينة ظروف وملابسات القضية، فلو استعمل الزوج طرقا احتيالية وغش للزواج، فهنا يحق لكل من الزوجة الأولى والزوجة الثانية رفع دعوى التطليق مع طلب التعويضات إن وجدت[3].

4. الخاتمـــة:

إن فضل تعدد الزوجات على المجتمعات العربية كبير، بيد أنه ليس مفعلا بالشكل الذي يجب أن يكون، لأنه اصطدم بواقع أليم تعيشه الأسرة المسلمة، فبات التعامل خارج الحياة الزوجية مباحا باسم قدسية هذه العشرة، فراح الرجل يعيش حياة اللهو والحرام بعيدا عن سنة الأنبياء والرسل، فنجد الرجل مقبل على الفقر تاركا وراءه الغنى والفضل الكبير الموجود في التعدد، فقد تعجب نبينا عليه الصلاة والسلام من رجال لا

[1]– وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 في المادة الثامنة منه.

[2]– هجيرة دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، 1987، ص502.

[3]– تشوار جيلالي، سن الزواج بين الأذن والجزاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1999، ص77.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

يطلبون الرزق في النكاح، عندما قال عليه الصلاة والسلام: "عجبت لرجال لا يطلبون الرزق في النكاح".

ويبقى دور الأسرة غير مُفَعّل في هذه الناحية، فلازال بعيدا كل بعد عن الأسرة المسلمة المثالية التي تغرس روح العقيدة الإسلامية في أبنائها منذ نشأتهم، وهذا لن يتأت إلا بإعطاء وتدعيم دور المرأة في تصحيح مسار هذه الأمة بتصحيح موقعها داخل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

ولعل تقييد بعض الأنظمة العربية للتعدد ليس إلا تنظيما يأتي ليرافق ممارسة هذا الحق من طرف الزوج، خاصة إذا كان لا يتمتع بوضعية مادية جيدة، أو كان من أولئك الأشخاص الذين لا يحسنون التعامل مع النساء إن كثرت، وهذا قد يبدو مضرا أكثر منه نافعا، حيث قد يؤدي إلى إهمال عائلة على حساب أخرى وبالنتيجة قد يؤدي ذلك إلى الانحراف وانتشار الآفات الاجتماعية داخل المجتمع .

ولذلك قد لا يكون استئذان الزوج لزوجته السابقة إلا من باب حسن السلوك والأخلاق التي تمليها قواعد المعاشرة الحسنة ما بين الأزواج، فقد ثبت في الأثر أن سيدنا علي –رضي الله عنه– أراد أن يتزوج بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب كذلك بالزواج ببنت أبي جهل، غير أن نبينا عليه الصلاة والسلام أبى ذلك وأكد لعلي –رضي الله عنه– أنه لا ينبغي أن تجتمع في عصمة رجل بنت رسول الله وبنت أبي جهل عدو الله .

وهكذا لا ينبغي الأخذ بالتعدد على إطلاقه لأنه من شأنه الإضرار بمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، لأنه قد يكون مدعاة لانتشار الآفات الاجتماعية داخل المجتمع وكذلك قد يؤدي إلى كثرة الأولاد وعدم القدرة على التكفل بهم ماديا من كسوة ولباس وشراب، وكذلك معنويا من خلال عدم تعليمهم وتثقيفهم وتأديبهم بخلق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

الإسلام، وهكذا قد يصح العدد سبب لهوان هذه الأمة في ظل وجود جيل فاسد خلقيا وفارغ روحيا .

5.المراجـــع:

أولا: المراجع الدينية

أ) القرآن الكريم

ب) السنة النبوية

ثانيا: القوانين

– الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، الفصل 18، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، عدد 66، الصادرة في 17 أوت 1956.

– الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، الفصل 18، مجلة الأحوال الشخصية، العدد 66، الصادر في 17 أوت 1956.

– الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 في المادة الثامنة منه.

– القانون رقم 70/03 المعدل بموجب القانون رقم 15/102 المتضمن قانون الأسرة المغربي، الجريدة الرسمية، العدد 5184 المؤرخة في 05 فيفري 2004، ص ص 18و19.

– القانون رقم 96/61 المؤرخ في 25 فبراير، 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/29 المتضمن قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت.

ثالثا: الكتب

أ) باللغة العربية

– ابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين السناد، 1969.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

– أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الثامن، الطبعة الثانية لسنة 1391هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

– أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الإصهاني، المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1996، من تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص138.

– أحسن زقور، شبهات قوانين الحول الشخصية في البلدان الإسلامية ودفعها، قانون الأسرة الجزائري نموذجا، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر، 2007، ص 27.

– أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي المجتبي، (215هـ، 302هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1986، الطبعة الثانية، من تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص136.

– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الجزء الخامس، بدون طبعة، 1397هـ، من تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1399هـ، من تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– أحمد صابر طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار النهضة، بدون طبعة، 2002، ص97.

– تشوار جيلالي، سن الزواج بين الأذن والجزاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1999، ص77.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

– شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص189.

– الصادق عبد الرحمان الغرباني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، من تحقيق. مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 2006، ص491.

– صحيح البخاري، في كتاب النكاح، في باب كثرة النساء، رقم: 5067.

– عاطف فؤاد صحصاح، الخلع والطلاق بين الشريعة والقانون، دار يحي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص131.

– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الحزم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص474.

– عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص104.

– عبد الله طيار، العدل في التعدد، دار العاصمة، دون طبعة، دبي، ص39.

– عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والتوزيع، القاهرة، 1988، ص179.

– العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص93.

– محمد بن حرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، تفسير الطبري، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ، ص120.

– محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة 15، 1982، ص 110.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:527–558 تاريخ النشر:27–06–2021

– محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر والطباعة الأوراس، باتنة، الجزائر، 1994، ص 114.

– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق السعودية، الطبعة السابعة، 1999، ص43.

– هجيرة دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، 1987، ص502.

– هند بنت رمزي حسن الخياط، تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، فرع الفقه والأصول، 1423هـ، ص104.

– وفاء معتوه حمزة فهرش، الطلاق وأثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة للكتاب، القاهرة، 2000، ص84.

ب) بالغة الفرنسية:

1. G.Michel, Droit patrimonial de la famille Dalloz, 1998, Paris, p.188.